

الجمهورية التونسية

تونس في ٤ ديسمبر ١٩٧٦

وزارة التربية القومية

ادارة الموظفين

من وزير التربية القومية

الى

عدد

السادة مديري معاهد التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 204  
مصدر لهن ادارة الموظفين

الموضوع : كيفية انتداب العطلة والا عوان الاداريين .

-/-

ويسعد فاتشرف بذكيركم بان قانون اطارات الا عوان الاداريين والمعطلة قد وقع توحيد بالنسبة لجميع المعاهد منذ شهر مارس ١٩٧٥ وذلك اصبحت الخطاط مجمعة في قانون واحد تسهر ادارة الموظفين على احترامه حتى لا يقع تجاوزه في اي حال من الاحوال .

وبالى لما تقدم فان التسميات الجديدة والتعيينات هي من مشمولات ادارة الموظفين التي لها وحدتها الصلاحيات في اصدار قرارات التسمية والنقلة .

ويمكن لرؤساء المعاهد ان يوفوا الادارة المركزية بمقترناتهم في خصوص تعويض العطلة او الا عوان الاداريين المتخلين الا ان العامل او العون المقترن انتدابه لا يمكنه مباشرة عطه الا بعد اتصاله بتعيين رسمي بادر عن ادارة الموظفين التي في امكانها كذلك رفع مقترن المعهد اذا كان منافيا لقانون اطارات ا ومخالفا للتراثية الادارية .

ولادارة الموظفين الحق في تعيين العطلة والا عوان الاداريين داخل معاهد التعليم العالي حسب الحاجة وفي حدود قانون اطارات الجطيبي دون استشارة المعهد خصوصا اذا كان التعيين ناتجا عن نقلة تاديبية اذ ترى الادارة نفسها في هذه الحالة ضرورة لتأقيق القوقيات المقررة حتى تكفل احترام السلطة من طرف الجميع .

ورجائي ان يقع العمل بهذه التعليمات باقتناع وتفهم حتى تستورد علاقات المعاهد بالادارة المركزية روح التعاون لفضل من التقدم وحسن سير مؤسساتنا التربوية .

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالسي